أمر عدد 2265 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بضبط المنح المسندة لفائدة رئيس وأعضاء هيئة السوق المالية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وعلى الفصل 25 منه،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2564 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006،

وعلى الأمر عدد 1020 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط المنح المسندة لفائدة رئيس وأعضاء هيئة السوق المالية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتقاضى رئيس هيئة السوق المالية منحة تعادل مرتب رئيس مؤسسة أو منشأة عمومية أو شركة ذات أغلبية عمومية من صنف "استثنائي" ويتمتع بنفس الامتيازات المخولة له طبقا لأحكام الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2564 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006.

الفصل 2 ـ يتمتع العضو الذي يمارس مهامه بالتفرغ في هيئة السوق المالية بمنحة تعادل الأجر الذي كان يتقاضاه قبل إلحاقه بالهيئة يضاف إليه مبلغا شهريا خاما قدره أربعمائة دينار (400 دينار).

الفصل 3 ـ تسند لبقية أعضاء هيئة السوق المالية غير المتفرغين منحة قدرها مائتي دينار (200 دينار) بالنسبة لكل حصة حضور لاجتماع هيئة السوق المالية.

الفصل 4 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 1020 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط المنح المسندة لفائدة رئيس وأعضاء هيئة السوق المالية.

الفصل 5 ـ وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 2266 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بإتمام الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بإحداث معلوم على الفضلات من الحديد عند التصدير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتلعق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بإحداث معلوم على الفضلات من الحديد عند التصدير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 3692 لسنة 2009 المؤرخ في 7 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزيرة التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بإحداث معلوم على الفضلات من الحديد عند التصدير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

كما تعفى من المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر فواضل الحديد المتأتية من رسكلة الإطارات المطاطية التي لا يمكن تثمينها محليا والمدرجة برقم البند 72.04 من التعريفة الديوانية وذلك على أساس برنامج سنوي مصادق عليه مسبقا من قبل مصالح وزارة الصناعة والطاقة والمناجم لا يتجاوز حجم إنتاج الشركات الناشطة في القطاع وعلى أساس تقرير اختبار يحدد نوعية الخردة الحديدية عند كل عملية تصدير صادر عن المركز الفني للصناعات الميكانيكية والكهربائية.

الفصل 2 ـ وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمناجم مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 2267 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بإسناد شركة "TAHA PHARMA" الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 15 نوفمبر 2013،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنتفع شركة "TAHA PHARMA " بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على التجهيزات اللازمة للقاعات البيضاء ومنظومة معالجة الهواء المبينة بالقائمة الملحقة لهذا الأمر بعنوان إنجاز مشروع وحدة لصناعة الأدوية كائنة بالمنطقة الصناعية بمجاز الباب من ولاية باجة وذلك في حدود مبلغ جملي للتجهيزات لا يتجاوز 000 530 2 دينار.

الفصل 2 ـ تلتزم شركة "TAHA PHARMA " كتابيا بعدم التفويت بمقابل أو دون مقابل في التجهيزات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر خلال مدة الخمس سنوات الأولى التي تلي تاريخ التوريد. ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع على الاستهلاك.

الفصل 3 ـ يخضع التفويت في التجهيزات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر والمنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 4 ـ وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والطاقة والمناجم مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

ملحق

قائمة التجهيزات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لمشروع شركة "Taha Pharma" الكائن بالمنطقة الصناعية بمجاز الباب من ولاية باجة

بيان التجهيزات	الكمية
ـ مجموعات لإنتاج الماء المبرد	2
ـ مركزيات معالجة الهواء	22
ـ آلة تغليف وتعبئة	1
ـ آلة ضغط الأقراص	1